# الإساءة الجنسية ضد الأطفال المعاقين عقليا في المجتمع الجزائري

# Sexual abuse against mentally handicapped children in Algerian society

ط.د حفصة رزيق(*)
ط.د فضية قتيت(**)
* جامعة محمد بوضياف المسيلة (hafsa.rezig@univ-msila.dz)
** جامعة الجزائر 02 (csfoufi79@gmail.com)

تاريخ الاستلام:2020/09/07 – تاريخ النشر:2021/01/17

**الملخص :**
نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مشكلة الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال المعاقين عقليا هي مشكلة يصعب كشفها في الواقع لأنها جريمة متستر عليها في المجتمع الجزائري نظرا لخصائص و تركيبة المجتمع الذي يعتبر مثل هذه المواضيع طبوهات و كذا لطبيعة وخصائص الأفراد ذوي الإعاقات الذي يتم استغلالهم أما لنقص قدراتهم العقلية أو بسبب إعاقات أخرى تحول دون الإفصاح عن الاعتداء، لذا نهدف من خلال هذه الدراسة الكشف عن طبيعة هذا الاعتداء وأسباب هذه الاعتداءات وإعطاء حلول لحماية هذه الفئة من المجتمع.
**الكلمات المفتاحية :** الإساءة الجنسية ؛ المعاقين عقليا ؛ المجتمع الجزائري.

**Abstract**:

Through this research paper, we aim to shed light on the problem of sexual abuse against mentally handicapped children. It is a problem that is difficult to detect in reality because it is a cover-up crime in Algerian society due to the characteristics and composition of the society that considers such topics as taboos, as well as the nature and characteristics of individuals with disabilities that are taking place. Their exploitation, either because of their lack of mental capabilities or due to other disabilities that prevent disclosure of the abuse, so we aim through this study to reveal the nature of this abuse and the causes of these attacks and to give solutions to protect this group of society.

**Keywords** : sexual abuse, the mentally handicapped, Algerian society.

## 1- مقدمة:

إن الإساءة الجنسية على الأطفال عموما و على المعاقين عقليا خصوصا وسوء معاملتهم وإهمالهم في مجتمعنا من القضايا التي بحاجة ماسة إلى إبلائها أهمية كبيرة، سواء كان ذلك على مستوى القوانين، أو على مستوى الأخصائيين العاملين في الميدان نظرا لاعتبار الأطفال سواء عاديين أو من ذوي الاحتياجات الخاصة من أكثر الكائنات البشرية ضعفا، فهم العدة للمستقبل المرجو للأسرة والأمة، حيث أن هذه الإساءة تتجلى بمظاهر مختلفة، منها الاعتداء العاطفي، والاعتداء الجسدي الذي يعتبر الاعتداء الجنسي أو الإساءة الجنسية صورة له،و الذي يعتبر تعديا على حق من حقوق البراءة ألا وهو حق حماية شرف وعرض الطفل، وهو يعني إساءة استخدام الطفل جنسيا، سواء صدرت هذه الإساءة من بالغ يقربه أو من أجنبي عنه، باستخدام الحيلة، أو العنف أو الإغراء، كما يمكن اعتبار هذا الاعتداء وسيلة للإثارة الجنسية من جهة، ونزوة لإشباع الغريزة الجنسية بشكل كامل أو جزئي من جهة أخرى، وهذه المعانات تعتبر آفة وظاهرة إجرامية عالمية، أولتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أهمية قصوى، بحيث لا تزال محل اهتمام الإنسانية بوجه عام، والمجتمع الدولي بوجه خاص، ذلك أن مشكلة الاعتداء ومضاعفاته لا تتوقف إلى هذا الحد، فغالبا ما تمتد آثارها لتشمل مرحلة الطفولة والمراهقة والبلوغ، ، وتعتبر المشاكل الجسدية والسلوكية، والنفسية من أهم المشاكل الشائعة التي يتعرض لها الأشخاص الذين كانوا ضحايا مثل هذه الاعتداءات.

وسنتطرق ضمن هذه الدراسة إلى الإساءة الجنسية لذوي الإعاقة العقلية التي باتت تنتشر بسبب هشاشة هذه الفئة من جهة و سهولة التعدي عليها من جهة أخرى تبيان أهم المؤشرات التي تمكن الأهل من كشف هذه الجريمة إذا تعرض طفلهم المعاق عقليا لها و هذا من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم الإساءة أو الاعتداء أو التحرش الجنسي على المعاق عقليا ؟
- ما هي أهم مؤشرات الإساءة الجنسية على المعاق عقليا ؟
- ما هي أهم أسباب وصور الإساءة الجنسي على المعاق عقليا ؟
- ما هي أهم الحلول المقترحة للحد من هذه الجريمة ؟

## 2- أهمية الورقة البحثية:

-التعرف على نوع الاعتداءات الجنسية ضد هذه الفئة .

-توعية الباحثين والطلبة والمختصين بخطورة الجرائم الجنسية ضد هذه الفئة .

-تناول الأسباب المؤدية لمثل هذه الاعتداءات في المجتمع الجزائري .

-التعريف بالآثار المترتبة عن مثل هذه الاعتداءات .

-الوصول إلى اقتراحات وحلول لضبط هذا السلوك الإجرامي للحد من هذه الجريمة.

**3-تحديد مفاهيم الورقة البحثية:**

**3-1-الإساءة الجنسية:**

تعددت المصطلحات التي يطلقها العلماء و الباحثين على مفهوم "الإساءة الجنسية" فمنهم من يطلق عليها: الاغتصاب الجنسي، أو الاستغلال الجنسي، أو الإيذاء الجنسي، أو الاحتكار الجنسي، أو زنا المحارم. و لكن من خلال الدراسة الحالية سوف نستخدم مصطلح(الإساءة الجنسية) حيث انه اعم و اشمل هذه المصطلحات.

يعرف "معجم علم النفس و الطب النفسي" الإساءة الجنسية بأنها: صورة من صور الإساءة للطفل تتميز بالنشاط الجنسي و هذه الصورة قد تأخذ شكل الاعتداء على المحارم، أو تأخذ شكل الاغتصاب، أو المعايشة الجنسية، أو بعض صور السلوك الشهوي الأخرى التي يمكن أن تمارس بين شخص بالغ و أخر ينحصر عمره بين سنوات المهد و المراهقة **(جابر عبد الحميد جابر،علاء الدين كفافي،1989 ،ص590).**

وتعرفها "بدرية كمال" بأنها:تلك المضايقات التي يتعرض لها الطفل و استخدامه لمتعة جنسية من قبل شخص بالغ**(بدرية كمال،1994 ،ص236).**

**3-2- الإعاقة:**

الإعاقة في اللغة لفظ مشتق من الفعل "عاق"،عوق ، و عاقه عن الشيء أي صرفه، حبسه وعطله، و عاقه عن الشيء أي منعه عنه و شغله عائق، إعتاقه عاقة، ومن ثم فالإعاقة هي المنبع عن شيء ما، و الحبس عن أدائه، وهو يعني التأخير أو التعويق **(وسيم الأحمد،2011 ،ص11)**.

عاقه عن الشيء أي منعه ويقال العوق أي الحبس و الصرف و رجل ذو تعويق يثبط الناس عن أمورهم، و عاق أي أخره عن الشيء ويقال أعوق في الزاد أو الدابة أي عجزت عن السفر، و العوق كذلك الجوع، و العائق هي العقبة.**(العربي، 2013 ،ص120)**

أما اصطلاحا: المعوق يطلق على من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي، إلا بمساعدة خاصة أي كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة العمل، أو القيام بعمل و الاستقرار فيه، أي نقص القدرة على ذلك نتيجة قصور عقلي ، حسي أو عضوي أو نتيجة لعجز خلقي منذ الوالدة. وهذا المصطلح تندرج تحته جميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة مثال المعاقين بصريا، سمعيا ، عقليا، جسميا، و ذوي صعوبات التعلم والمضطربين تواصليا، سلوكيا، انفعاليا، و المتوحدين و متعددو الإعاقة. **( فهمي،2007،ص75)**

**3-3-تعريف الإعاقة الذهنية:**

هي ظاهرة معروفة على مر العصور وال يوجد مجتمع يخلوا من هذه الظاهرة ولقد تعددت التفسيرات لهذه الظاهرة ألنها تجمع بين اهتمامات العديد من ميادين العلم والمعرفة كعلوم النفس و التربية والطب و الاجتماع و القانون .

و ينص التعريف الحديث للإعاقة الذهنية على أنها: "مستوى الأداء الوظيفي العقلي الذي يقل عن المتوسط بدرجة ملحوظة و التي تؤدي إلى تدني في تعدد في مظاهر السلوك التكيفي و تظهر في مراحل العمر النمائية."

و أهم الاتجاهات التي أسهمت في تنوع تعريف الإعاقة الذهنية منها الاتجاه الطبي و الاتجاه الاجتماعي و الاتجاه السيكومتري و الاتجاه التربوي.

* **أولا: الاتجاه الطبي** :نحا أصحاب هذا الاتجاه إلى الأسباب المؤدية لإصابة المراكز العصبية والتي تحدث بعد الوالدة كما ركزوا على الأسباب التي تؤدي إلى عدم اكتمال الدماغ سواء أكان ذلك قبل الوالدة أم بعدها وعرف "بورنفيل " bournnvilleالإعاقة الذهنية بأنها تلف في المخ يؤدي إلى بطء الإثارة و نقص في القدرة على التعلم وعدم التكيف الاجتماعي.

***ثانيا: الاتجاه السيكومتري** :أصحاب هذا الاتجاه الذي ظهر نتيجة تطور حركة القياس النفسي على القدرة العقلية التي يتم قياسها باختبارات الذكاء، و قد اعتبروا أصحاب هذا الاتجاه أن الفرد الذي يقل ذكاءه عن (70)درجة فرد معاق ذهنيا.

* **ثالثا: الاتجاه الاجتماعي** :ظهر هذا الاتجاه على يد "ميرسر " و " وجنسن "،و ركز على مدى نجاح أو إخفاق الفرد في الاستجابة لمتطلبات الحياة الاجتماعية وفق المعايير السائدة في مجتمعه و بالتالي فشله يجعله واقعا ضمن المعاقين ذهنيا. **(الإمام والجوالدة،2010 ،ص77)**.

**3-4-تعريف المجتمع الجزائري:**

المجتمع مجموعة من الأفراد تجمع بينهم روابط مختلفة ومصالح مشتركة وأهداف مشتركة مقومات المجتمع الجزائري:هي الأركان والأسس التي يقوم عليها وهي الإسلام/ العروبة/الأمازيغية/الوطن الواحد/الثقافة المشتركة والتاريخ الطويل.

**3-4-1-انتماءات المجتمع:** المجتمع الجزائري جزء لا يتجزأ من المغرب والوطن العربي والعالم الإسلامي وحوض البحر المتوسط والقارة الإفريقية و عضو فعال عالميا.

**3-4-2-خصائصه:**

تدينه وتمسكه بعقيدته الإسلامية / حبه الحرية والتمسك بها / التمسك بالأرض والذود عنها / الاتحاد بين أفراده خاصة عند الشدائد/ الدفاع عن العرض والشرف / الشجاعة والتضحية ونكران الذات / التسامح والعفو.

**3-4-3-تطوره:**

تطور المجتمع الجزائري عبر تاريخه الطويل منذ الفترة القبلية إلى العهد النوميدي ثم الرومانى ثم الوندالى واكتملت معالمه بالفتح الإسلامي ( الدولة الرستمية و الحمادية ، العهد العثماني عهد الاحتلال الفرنسي ، الدولة الحديثة . **(https://almahabbascout.yoo7.com/t32-topic)**

**4-المحور الأول:ماهية الإساءة الجنسية لذوي الإعاقة العقلية:**

**4-1-الفرق بين مرادفات الإساءة الجنسية:**

ونبدأ بالفرق بين خمسة مصطلحات: التحرش الجنسي والعنف الجنسي والاعتداء الجنسي والاغتصاب، وذلك وفقا لجامعة كاليفورنيا ومنظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة:

**4-1-1-التحرش الجنسي**: سلوك له إيحاءات جنسية غير مرحب بها من قبل الطرف الآخر، ويشمل أيضا طلب خدمات جنسية أو تصرفات ذات طابع جنسي، ويمكن أن يكون عبر الكلام أو النظرات أو عرض مواد جنسية بحيث يراها الطرف المستهدف.

**4-1-2-العنف الممارس**: تعرفه الأمم المتحدة بأنّه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

**4-1-3-العنف الجنسي**: يعرف بأنه ممارسة فعل جنسي دون الحصول على موافقة الطرف الآخر أو عندما يكون الشخص الآخر غير قادر على إعطاء الموافقة (مثل أن يكون معاقا أو مخدرا). ويشمل الاعتداء الجنسي والاغتصاب والعنف المنزلي والمطاردة.

**4-1-4-الاعتداء الجنسي**: هو ممارسة أي نشاط جسدي جنسي دون الحصول على موافقة من الشخص الآخر، أو عندما يكون الشخص الآخر غير قادر على الموافقة على هذا النشاط. ويمكن أن يشمل الاعتداء الجنسي استخدام القوة البدنية والعنف والتهديد والتخويف وتجاهل اعتراضات الطرف الآخر.

**4-1-5-الاغتصاب**: تعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه إدخال العضو الجنسي، أو أي جزء من الجسد أو أداة خارجية أخرى بالإجبار أو الإكراه.

ومع أن هذه المصطلحات الخمسة منفصلة فإنها مرتبطة ببعضها في الأفعال والنتائج، فمثلا قد يتطور التحرش الجنسي الذي يمارسه الشخص ليصل إلى عنف جنسي واغتصاب، وقد يتطور العنف الممارس بالمنزل إلى اغتصاب، وجميع هذه السلوكيات ترتبط بكون الطفل المعاق طرفا ضعيفا يحاول الطرف الآخر السيطرة عليه واستغلاله جسديا أو جنسيا. **( https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2016/8/11/)**

**4-2- الإساءة الجنسية ضد المعاقين عقليا :**

تتضمن الإساءة الجنسية مدى واسع من الأنشطة أو الممارسات الجنسية التي تفرض علي شخص ما أو التي يتعرض لها شخصاً بالإكراه أو الإجبار، ويعد المعاقين عقلياً أكثر فئات الأطفال تعرضاً لمختلف صيغ الإساءة الجنسية وهم بصفة عامة غير قادرون على التصدي لهذه الممارسات أو منع مرتكبيها من الإتيان بها لعجزهم أو لعدم قدرتهم على تفهم معني أو دلالة ما يتعرضون له من إساءة، ونتيجة للضغوط الشديدة التي تفرض عليهم للإذعان أو لتقبل هذه الممارسات في ظل الخوف الشديد الذي يبثه الجناة في نفوسهم، إضافة إلي ميل المعاقين عقلياً بصفة عامة إلى البحث عن التقبل من قبل مرتكب الإساءة أو لاعتمادهم في علاقاتهم بصفة عامة، وتتكون الإساءة الجنسية من أفعال مستهجنة وغير مناسبة تمارس ضد الضحايا دون رضاهم أو دون رغبتهم وتحت ستار من الإكراه والتهديد مثل: تعريض الضحية لمواد أو لموضوعات جنسية (مثل الصور الخليعة التي تحض على الفسق والفجور) والاستخدام غير المناسب للتعليقات أو اللغة ذات الدلالة الجنسية سواء من قبل مرتكب الإساءة أو إجبار الضحايا على استخدام مثل هذه التعليقات أو اللغة ؛ عدم احترام الخصوصية الشخصية للطفل أو الفرد أو ما يعرف اصطلاحاً بالحيز أو المسافة الشخصية كأن يقترب المسيء من الضحية بدنياً أو يتجسس عليها أثناء ارتداء الملابس أو أثناء الاغتسال؛ ملاطفة أو مداعبة الأعضاء الجنسية للطفل؛ حث أو دفع الضحية للعري أو خلع الملابس أو إجبار الضحية علي رؤية الأعضاء الجنسية للمعتدي أو المسيء أو الوقوف عارياً أمام الضحية؛ الممارسة الجنسية عن طريق الفم؛ وأخيراً الاتصال الجنسي الفعلي مع الضحية في ظل التهديد والإكراه أو ما يعرف بالاغتصاب أو الممارسة الجنسية الفعلية باستغلال عجز الضحية على الفهم وإغرائها بمختلف صور الإغراء **(Doe, T. Sobsey & D., 1991 ; p p 243-259).**

**5-المحور الثاني: مؤشرات الإساءة الجنسية على المعاق ذهنيا:**

**5-1-مراحل الإساءة الجنسية:**

عادة ما تمر عملية تحويل الطفل إلى ضحية جنسية بعدة مراحل، ويعتبر الاعتداء الجنسي على الأطفال مشكلة غير ظاهرة و مستترة، وذلك هو السبب في صعوبة تقدير عدد الأشخاص اللذين تعرضوا لشكل من أشكال الاعتداء الجنسي في طفولتهم ، فالأطفال والكبار على حد سواء، يبدون الكثير من التردد في الإفادة بتعرضهم للاعتداء الجنسي، لأسباب عديدة، قد يكون أ همها السرية التقليدية النابعة عن الشعور بالخّزي الملازم عادة لمثل هذه التجارب الأليمة، ومن الأسباب الأخرى له صلة النسب التي قد تربط المعتدي بالضحية، و من ثمة الرغبة في حمايته من الملاحقة القضائية، أو الفضيحة التي قد تلي الإفادة بجرمه، ولكل هذه الأسباب قد يعاني الطّفل من أعراض تنم عن احتمال تعرضه لاعتداء جنسي.

**5-1-1- العزل:**

إن الاعتداء الجنسي على الطفل عمل مقصود مع سبق الترصد، وأول شروطه أن يختلي المعتدي بالطفل. ولتحقيق هذه الخلوة، عادة ما يغري المعتدي الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين كالمشاركة في لعبة مثلا. ويجب الأخذ بالاعتبار أن معظم المتحرشين جنسيا بالأطفال هم أشخاص ذوو صلة بهم، وحتى في حالات التحرش الجنسي من "أجانب" (أي من خارج نطاق العائلة) فإن المعتدي عادة ما يسعى إلى إنشاء صلة بأم الطفل أو أحد ذويه قبل أن يعرض الاعتناء بالطفل أو مرافقته إلى مكان ظاهره برئ للغاية كساحة لعب أو متنزه عام مثلا. أما إذا صدرت المحاولة الأولى من بالغ قريب، كالأب أو زوج الأم أو أي قريب آخر، وصحبتها مطمئنات مباشرة للطفل بأن الأمر لا بأس به ولا عيب فيه، فإنها عادة ما تقابل بالاستجابة لها. وذلك لأن الأطفال يميلون إلى الرضوخ لسلطة البالغين، خصوصا البالغين المقربين لهم وفي مثل هذه الحالات، فإن التحذير من الحديث مع الأجانب يغدو بلا جدوى.

ولكن هذه الثقة "العمياء" من قبل الطفل تنحسر عند المحاولة الثانية وقد يحاول الانسحاب والتقهقر ولكن مؤامرة "السرية" والتحذيرات المرافقة لها ستكون قد عملت عملها واستقرت في نفس الطفل وسيحوّل المتحرش الأمر إلى لعبة "سرنا الصغير" الذي يجب أن يبقى بيننا، وتبدأ محاولات التحرش عادة بمداعبة المتحرش للطفل أو أن يطلب منه لمس أعضائه الخاصة محاولا إقناعه بأن الأمر مجرد لعبة مسلية وإنهما سيشتريان بعض الحلوى التي يفضلها مثلا حالما تنتهي اللعبة.

وهناك للأسف اختلاء آخر لا ينطوي على أي نوع من الرقة، فالمتحرشون الأعنف والأقسى والأبعد انحرافا يميلون لاستخدام أساليب العنف والتهديد والخشونة لإخضاع الطفل جنسيا لنزواتهم، وفي هذه الحالات قد يحمل الطفل تهديداتهم محمل الجد لاسيما إذا كان قد شهد مظاهر عنفهم ضد أمه أو أحد أفراد الأسرة الآخرين، ورغم أن للاعتداء الجنسي، بكل أشكاله، آثارا عميقة ومريعة، إلا أن التحرش ألقسري يخلف صدمة عميقة في نفس الطفل بسبب عنصر الخوف والعجز الإضافي.

**5-1-2-التفاعل الجنسي:**

إن التحرش الجنسي بالأطفال، شأن كل سلوك إدماني آخر، له طابع تصاعدي مطّرد، فهو قد يبدأ بمداعبة الطفل أو ملامسته ولكنه سرعان ما يتحول إلى ممارسات جنسية أعمق.

**5-1-3- السرية:**

إن المحافظة على السر هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمتحرش لتفادي العواقب من جهة ولضمان استمرار السطوة على ضحيته من جهة أخرى، فكلما ظل السر في طي الكتمان، كلما أمكنه مواصلة سلوكه المنحرف إزاء الضحية. و لأن المعتدي يعلم أن سلوكه مخالف للقانون فإنه يبذل كل ما في وسعه لإقناع الطفل بالعواقب الوخيمة التي ستقع

إذا انكشف السر، وقد يستخدم المعتدون الأكثر عنفا تهديدات شخصية ضد الطفل أو يهددونه بإلحاق الضرر بمن يحب كشقيقه أو شقيقته أو صديقه أو حتى أمه إذا أفشى السر، ولا غرابة أن يؤثر الطفل الصمت بعد كل هذا التهديد والترويع.

يحتفظ الطفل عادة بالسر دفينا داخله إلا حين يبلغ الحيرة والألم درجة لا يطيق احتمالها أو إذا انكشف السر صدفة لا عمدا، والكثير من الأطفال لا يفشون السر طيلة حياتهم أو بعد سنين طويلة جدا، بل إن التجربة بالنسبة لبعضهم، تبلغ من الخزي والألم درجة تدفع الطفل إلى نسيانها (أو دفنها في لاوعيه) ولا تنكشف المشكلة إلا بعد أعوام طويلة عندما يكبر هذا الطفل المعتدى عليه ويكتشف طبيبه النفساني مثلا أن تلك التجارب الطفولية الأليمة هي أصل المشاكل النفسية العديدة التي يعانيها في كبره.(**www.be-free.info/parents/Ar/sexabuse** )

إن أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة غالبا ما يتم الاعتداء عليهم دون اللجوء إلى ما ذكرناه سابقا وذلك راجع لعدم وعيهم وجهلهم بالفعل الجنسي وهذا ما يسهل على المعتدي الفعل الجنسي. بعد التعرف على كيفية وقوع الاعتداء سوف نطرح مؤشرات الاعتداء الجنسي الجسدية و السلوكية بحيث نجد أن المؤشرات الجسدية يشترك فيها أطفال ذوي الإعاقة العقلية و الأطفال العاديين، أما المؤشرات السلوكية فهي تختلف بعض الشيء وذلك لنقص قدراتهم المعرفية وعدم قدرتهم على تفسير الفعل الجنسي وأثاره على نفسيتهم .

**5-2- مؤشرات الإساءة الجنسية على المعاق عقليا:**

تنقسم مؤشرات الاعتداء الجنسي إلى مؤشرات أو دلائل جسدية وأخرى سلوكية :

**5-2-1-المؤشرات الجسدية :**

1-الحكة في منطقة الرقبة والمناطق الحساسة .

2-رائحة أو إفراز غير طبيعيين من المناطق الحساسة .

3-ملابس داخلية ملطخة بالدم أو ممزقة .

4-الم يصاحب استخدام دورات المياه أو الجلوس أو المشي.

5-وجود دم مع التبرز أو التبول .

6-إصابات في المنطقة الحساسة .

7- احمرار ، جروح، ألم عند اللمس .

8-دلائل على التهابات وفطريات .

**2-9 المؤشرات السلوكية :**

عادة ما يشترك كل من الأطفال العاديين وأطفال الإعاقة العقلية في المؤشرات أو الدلائل السلوكية إلا في حالات التخلف العقلي الشديد ، حيث نجدهم يفهمون طبيعة الفعل الجنسي لكن يخلف أثار سلوكية أخرى قد تكون أكثر شدة من المؤشرات التالية :

1-محكاة الفعل الجنسي وخاصة الفموية منها.

2-معرفة الكثير عن الجنس يفوق معرفة الأطفال الذين من نفس عمره .

3-استخدامه مصطلحات جنسية في حديثه .

4- الخوف ورفض التعامل مع الآخرين .

5- العدوانية المفرطة .

7- عدم الثقة والخوف من الآخرين .

8- النفور من السلوك المفاجئ و اللجوء إلى التمرد .

9- الميل للانطواء.

10-التعرض لنوبات الرعب و البكاء الشديد.

تم التطرق إلى دلائل و مؤشرات الاعتداء الجنسي لكي يتسنى للأسر وحتى المختصين الاجتماعيين أو النفسانيين والمختص في التربية الخاصة من التعرف و الكشف عن الاعتداءات الجنسية إن حدثت.**(المركز الفلسطيني للديمقراطية و حل النزاعات،2009 ،ص ص8-9)**

**6-المحور الثالث: أسباب وصور الإساءة الجنسي على المعاق ذهنيا:**

**6-1-أسباب الإساءة الجنسية على المعاق عقليا:**

ويتفق الباحثون على عدم وجود سبب واحد يبرر حدوث العنف نحو الطفل, وإنما هي عدة عوامل متشابكة تتفاعل في سياق اجتماعي وثقافي محدد, ويمكن إجمال هذه الأسباب ضمن تصنفين لميس ناصر: **( أبو رياش وآخرون, 2006)**

أ- **العوامل الديمغرافية:** وهي العوامل الاجتماعية والعوامل السياسية والعوامل النفسية والعوامل الاقتصادية والعوامل القانونية وأهمها "عدم كفاية القوانين التي تحكم الاعتداءات الجنسية على المرأة والطفل", قصور التعامل لدى الجهات الأمنية مع مشكلات العنف وعدم وضوح بعض المفاهيم قانونياً" الإساءة الجنسية والتحرش الجنسي ...وغيرها" وسائل الإعلام التي تكرس مظاهر العنف في البرامج التلفزيونية, والكومبيوتر, والألعاب الإلكترونية مما يؤدي إلى انتشار حالات العنف في المجتمع عن طريق التقليد أو النمذجة ,فالجرعات الإعلامية الزائدة من العنف تبطل الحساسية, تجاهه **( أبو رياش وآخرون,2006 ،ص157).**

**ب- عوامل الخطورة:** وتتضح في الآتي:

- **عوامل الخطورة المرتبطة بالمسيء**: ويكون المسيء في الغالب شخصاً قد أساء إليه جسدياً أو عاطفياً أو جنسياً أو قد يكون عاني من الإهمال وهو طفل
- **عوامل الخطورة المرتبطة بالمساء إليه**: بعض صفات الأطفال الجسدية والعاطفية قد تقلل من حصانتهم للإساءة, اعتماداً على تفاعل هذه الصفات مع عوامل الخطورة لدى الوالدين ( الإعاقة, المرض المزمن, الانعزال.)

- **عوامل الخطورة المرتبطة بالعائلة** : بعض العائلات لها صفات محدده تزيد من احتمالية الإساءة فيها (النزاعات الزوجية, الضغوطات المالية والوظيفية, الانعزال).
- **عوامل الخطورة المرتبطة بالمحيط**: تنتشر الإساءة في بعض المجتمعات أكثر من غيرها ,وما يعتبر في مجتمع ما إساءة ليس كذلك في مجتمع أخر, مثل : مفهوم العقاب الجسدي ,القيم. ولا بد أن نذكر أن وجود عوامل الخطورة المذكورة آنفاً لا يعني بالضرورة أن تؤدي إلى العنف والإساءة وذلك بسبب تعدد العوامل وتفاعلها مع بعضها البعض.

و ذكر المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات في دراسة في (2009) ,أن أسباب التحرش الجنسي :

- نقص التوعية الجنسية المطلوب توفيرها للأطفال في مختلف الأعمار.
- التكتم على هذا الجانب من قبل أولياء الأمور.
- حب الاستطلاع الذي يتميز به بعض الأطفال مما يجعلهم فريسة سهلة.
- العامل الاقتصادي الذي يدفع العائلة أن ينام أفرادها في غرفة واحدة، أو إرسال أطفالهم للعمل في أماكن غير آمنة .
- عدم مراقبة الوالدين لما يشاهده الأطفال عبر وسائل الإعلام.
- التصرفات الجنسية التي قد يمارسها الوالدين في حضور الأطفال.
- الانحرافات أو المشكلات النفسية للمعتدي .كما وضحت إيمان السيد (2005) بعض الأسباب الخاصة و العامة للتحرش الجنسي منها :

**6-2-من الأسباب العامة:** البيئة المحيطة وتنقسم إلى:

**6-2-1- بيئة أسرية:**

- ضعف التنشئة على الوازع الديني والأخلاقي داخل الأسرة, كما أن التربية الإسلامية للأبناء أصبحت معدومة عند بعض الناس.

-ضعف الرقابة من الأهل مع وجود الفضائيات ووسائل التقنية مثل الجوال ومقاطع البلوتوث .حتى لو كان الأهل واثقين من تربيتهم. فنحن في عصر الفضائيات والتقنيات إذا لم يكن يشاهد الأبناء المواد الفاضحة في منزلك قد يشاهدها في منزل جارك, وقد يشاهدها في مقطع بلوتوث من صديق في الشارع, فالمجتمع مليء بهذه المواد وأصبحت في متناول الصغيرة قبل الكبير ,وعقولهم صغيره لا تستوعب حرمة ما يشاهدون .

-عدم الوعي الثقافي و التربوي منذ الصغر وخجل الأبوين من الإجابة على تساؤلات الأبناء فأن تربية الطفل في بيئة تعطيه الحرية مع التوعية والتربية على الدين والخلق سيراجع نفسه أكثر من مرة قبل وقوعه في هذه الأمور. بينما إذا تربى الطفل على الحرية المطلقة سيجد أن هذا من حريته, وفي المقابل إذا تربى على الحرمان والكبت فسيجد أن كل ممنوع مرغوب .

- ووجود مسافة بين الأهل والأطفال، تمنع الحوار الدائم فمشكلة مجتمعنا الخلط بين الحياء والعيب والأغلبية لا تستطيع أن تناقش الأهل في شكواهم. وبعض الأطفال يخشى من عقاب أهله فلا يقوم بالشكوى.

-تفكك الأسرة, وفقدان الحنان, بسبب قسوة الوالدين وتسلطهما أو لانشغالهما بأمورهما الخاصة .أو الانفلات والانحلال الأخلاقي، فإن ذلك سينعكس على الأبناء والبنات فنجد أنهم استمرئوا واستهانوا بهذا الانفلات والتحرر .

-التهاون: مثل: التعري أمام الطفل, أو تعرية الطفل، أو نوم الطفل مع الأهل في غرفة واحدة .

- الثقة الزائدة: فقد يثق الوالدان في قريبهما أشد الثقة, فقد يكون أخ الأب هو من يتحرش بأبناء أخيه و كذلك الخال. حتى اللعب بأنواعه لابد أن يكون بمتابعة الأهل وعن كثب .

-أحياناً الأم تدع ابنتها الصغيرة تنام عند قريباتها يوم أو يومين, تؤمن عليها في بيت خالها أو في بيت عمها, و للأسف قد يكون المتحرش بالفتاة العم أو الخال.

**6-2-2-بيئة خارجية:**

- الإعلام وما يبثه من سموم أدى إلى تكوين فجوة كبيرة في شخصية المراهق يسعى إلى ملئها بعدة أمور خاطئة. فقد أصبح لدى المراهق جوع جنسي شديد إن صح التعبير فنراه يبحث عن أي وسيلة لإشباع هذا الجوع فيتجه للتحرش بأطفال أقاربه أو جيرانه أو من تقع عليه عينه لصغر عقله أولا ولأن الشهوة ملكت عليه نفسه فأصبحت تسيره ولا يلقي بالا للعواقب. كما أن قراءة بعض المواضيع والقصص التي تتعرض لهذا الأمر بدون توعية, وتأثره بالصحبة السيئة بدون رقابة واهتمام من الأهل.

**6-3-من الأسباب الخاصة:** الأسباب النفسية : التحرش بين طفل وطفل تعني قرع الجرس لحالة سيئة وبداية جريئة لسلوك مشين، هي جرس إنذار, و إعلان حالة الطوارئ, فالطفل في هذه المرحلة لا يمارسه عن شهوة ورغبه, إنما هو تفريغ رواسب استقرت لديه, إما أنه رآها عياناً, وقد يكون تعلمها من صديق.

**7-المحور الرابع: الحلول المقترحة للحد من هذه الجريمة:**

**7-1- الاتفاقيات المتعلقة بحماية المعاقين:**

رغم وجود آراء مختلفة بين اتجاه مؤيد مناد بضرورة صدور تشريعات خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بحجة أن النصوص الواردة في القانون لا تشكل ضمانة كافية لهم، و بين اتجاه معارض بحجة أن صدور التشريعات الخاصة بهذه الفئة يتنافى مع المطالبة بدمجهم في المجتمع و يعزز مفاهيم العزلة الاجتماعية و يتعامل معهم كفئة متمايزة على فئات المجتمع الأخرى. ولهذا سوف نلقي نظرة على أ هم التشريعات و الاتفاقيات الدولية الخاصة في هذا المجال. **( القحطاني،2007،ص75)**

**7-2- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989:( مرسوم أرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 24 جمادى الثاني عن 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992)**

و قد نصت هذه الاتفاقية على ضرورة صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في سنة 1992 اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة و كريمة في ظروف تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس، و تيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. كما أكدت هذه الاتفاقية بأن تعترف دول الأطراف بحق الطفل المعاق على التمتع برعاية خاصة و تكلف له المساعدة التي تتلاءم مع حالته، و مراعاة ظروف والديه أو غيرهما ممن يقومون برعايته بهدف ضمان إمكانية حصوله على التعليم و التدريب و العمل بتحقيق الاندماج الاجتماعي له و هذا ما جاءت به المادة 2/23 من الاتفاقية »... تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق **(الجمعية العامة لأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989)** في التمتع برعاية خاصة و تشجع و تكفل للطفل المؤهل لذلك و المسئولين عن رعايته » بحيث تعد هذه الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الإنسان عامة ، تعني بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين و بضرورة منع إلحاق الأذى بالأطفال، و بضرورة توفير حماية كافية لهم. **(السيد العتيق،2005،ص71)**


رزيق حفصة و قتيت فضية. (2021). الاساءة الجنسية ضد الاطفال المعاقين عقليا في المجتمع الجزائري. *مجلة منارات*. *3*(1) ص51-64

**7-3- الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة:**

بعد 5 سنوات من المفاوضات أقرت جمعية الأمم المتحدة من خلالها المعاهدة الأولى لحماية حقوق الإنسان ذوي الإعاقة و ذلك في 13 ديسمبر2006 بنيويورك . و بنفس التاريخ أصدرت الجمعية العامة قرار 611/61 الذي تضمن 50 مادة ، بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008، اعتبارا من مارس 2015 صادق عليها 153 طرف، فوقع 159 على المعاهدة بما فيها الاتحاد الأوربي. و تجدر الإشارة أنه بعد أن تم التصديق على هذه الاتفاقية يمكن تطبيق هذه المعاهدة بحيث تصبح ملزمة لكافة البلدان الموقعة . و تنص المادة 3 من هذه الاتفاقية على عدة مبادئ عامة توجيهية التي تنطبق على التمتع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و هي كالتالي- : احترام كرامة الشخص المتأصلة و استقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم و استقلاليتهم.

- -عدم التمييز.
- -المشاركة الكاملة و الفعالة و الاندماج في المجتمع.
- -احترام الفوارق و قبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري و الطبيعة البشرية.
- -تكافؤ الفرص.
- -إمكانية الوصول.
- -المساواة بين الرجل و المرأة
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة ، و احترام حق الطفل ذوي الإعاقة في الحفاظ على هويتهم .

و يحدد هدف هذه الاتفاقية في تعزيز و حماية و كفالة تمتع كافة الأشخاص ذوي الإعاقة تم تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.( الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 و دخلت حيز النفاذ في 13 ماي 2008)

**7-4- واقع حماية التشريع الجزائري لفئة ذوي الإعاقة:**

بصدور قانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بالأشخاص المعوقين و ترقيتهم، فقد استبشرت هذه الفئة خيار بهذا القانون معتقدا بأنه أخيرا ستنتهي سنين التهميش و اللامبالاة ، وبالخصوص أنه جاء بمواد تكشف تقدم ملحوظ في نظرة السلطة العمومية إلى مشكلة الإعاقة لكل تداعياتها، و كما أورد هذا القانون جملة من الحقوق أهمها: ضمان العلاج، الأجهزة الاصطناعية، الحد الأدنى من الدخل، تشجيع الحركة الجمعوية.

و طبقا للمادة 30 من قانون 02-09 ، فقد تم تخصيص ممرات و مداخل خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بمرافق العدالة من محاكم و مجالس قضائية، تسهيل استعمالهم لوسائل الاتصال و الإعلام و يسهل لهم الحصول للراغبين في ذلك على السكن الواقع في المستوى الأول 1من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين.

كما تم توظيف عدد لا بأس به من فئة ذوي الإعاقة في مجال كتابة الضبط و القضاء، و ذلك طبقا لما جاء في نص المادة 24 من قانون رقم 02-09 التي تنص "لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 أ عاله عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة " **(القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين المؤرخ في 8 ماي 2002)**.

و بعدها صدر المرسوم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1423 الموافق ل 19 جانفي 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين حيث تتعلق المادة 07 بمنحة المعاق**(مرسوم تنفيذي رقم 03-45 مؤرخ في8 مايو 2002)**.

إضافة إلى صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الأول 1424 الموافق ل17 ماي ،و تعتبر كل 2003 ، يحدد كيفيات تنظيم التقييم و الامتحانات المدرسية للتلاميذ المعاقين حسيا **(العمري عيسات،174:2014)**هذه من أ هم النصوص الصادرة لمصلحة فئة ذوي الإعاقة، و هو ما يدل على الاهتمام المتزايد بهذه الشريحة من قبل المشرع الجزائري ، و من خلال نصوصه أيضا يلاحظ أنها ركز ت على الجانب الاجتماعي و الصحي ، و كذا التسهيلات المتاحة لهذه الفئة مع مراعاة الفوارق الناشئة عن الإعاقة ،حيث عملت على تلبية مختلف احتياجات المعاق سواء كانت عامة أو خاصة . بالإضافة إلى الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري و ذلك من خلال نصوص و تشريعات قانونية خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنه قد أضاف حماية جنائية و ذلك ما أدرجه في قانون العقوبات الجزائري و ذلك تحت ظروف التشديد في بعض الجرائم. كالسرقة ،الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية**(حازم صالح الدين عبد الله حسن،2013،ص182).**

**7-5- نصائح واقتراحات لحماية هذه الفئة من الاعتداءات :**

**7-5-1-تدابير تتعلق بالضحية:**

- تعليم ضحايا الإساءة الجنسية من ذوي الإعاقة للمهارات التالية:
- مهارات تأمين الذات أو الدفاع عن الذات.
- مهارات الحفاظ على سلامة الجسد.

-مهارات الإبلاغ عن واقعة أو وقائع الإساءة .

- -تعليمهم مختلف متضمنات التربية الجنسية (المعرفة والمعلومات؛ الاتجاهات والقيم؛ المهارات والسلوكيات، وإرشادهم وتوجيههم لمعنى الاعتداء الجنسي).

**7-5-2-تدابير تتعلق بمحيط الطفل المعاق :**

- -كخطوة أولية يجب الإدراك والتقييم الواقعي لحجم المشكلة ومعدل انتشارها.
- -التصدي النشط للحقيقة التي مفادها أن ذوي الإعاقة العقلية وغيرهم من الإعاقات النمائية الأخرى أكثر عرضه للإساءة الجنسية مقارنة بأقرانهم غير المعاقين.
- -توفير خلايا وطنية لحماية أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة في مراكز الإيواء .
- إرشاد أسر ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعليمهم كيفية حماية أطفالهم من هذه الاعتداءات .
- خلق مسافة اجتماعية بين المربي و المعاق.
- تحسين نوعية إجراءات التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة ضد الجناة.

تهيئة بيئة تفاعل قائمة على الأمن والسلامة النفسية تسمح للضحايا بالبوح أو التعبير عن ما يتعرضون له من إساءة.

-تطبيق السياسات التي تزيد من الأمن والسلامة البدنية والنفسية للمعاقين، علي سبيل المثال دراسة التاريخ السابق للموظفين الجدد المنضمين إلى العمل في مؤسسات رعاية وتربية المعاقين، إضافة إلى استبعاد من يشك في احتمال قيامه بسلوكيات الإساءة من العمل في مثل هذه المؤسسات .

- فصل المراهقين المعاقين عن الأطفال المعاقين .
- حماية هذه الفئة من مثل هذه الاعتداءات سواء داخل المؤسسات التربوية، حتى من المربين و من أهاليهم.

## 8-الخلاصة:

تشكل الإساءة الجنسية ضد الأطفال عامة و المعاقين عقليا خاصة انتهاكاً جسيماً لحقوق الطفل. ومع ذلك فهو يمثل أيضاً واقعاً عالمياً فى كافة البلدان وبين جميع الفئات الاجتماعية. وهو يأخذ شكل الاعتداء الجنسى أو الاغتصاب أو التحرش الجنسى أو الاستغلال فى الدعارة أو المواد الإباحية. وفى عام 2002، أشارت تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن 150 مليون فتاة و73 مليون صبى دون سن 18 سنة قد أجبروا على ممارسة الجنس القسري أو غيره من أشكال العنف الجنسى التى تنطوي على اتصال جسدي (دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال). ومن المرجح أن هناك ملايين آخرين يتم استغلالهم فى الدعارة أو المواد الإباحية كل عام، وفى أغلب الأحيان يتم إغراؤهم أو إجبارهم من خلال الوعود الكاذبة والجهل بالمخاطر. ورغم ذلك فإن الحجم الحقيقى للعنف الجنسى ما زال مخفياً، بسبب طبيعته الحساسة وغير المشروعة. كما أن معظم الأطفال والأسر لا يبلغون عن حالات الإيذاء والاستغلال بسبب وصمة العار والخوف وانعدام الثقة فى السلطات. وكذلك يسهم عدم التسامح الاجتماعى وانعدام الوعى فى ضعف الإبلاغ .وتشير الأدلة إلى أن العنف الجنسى يمكن أن تكون له عواقب خطيرة قصيرة الأجل وطويلة الأجل وتأثيرات بدنية ونفسية واجتماعية، ليس فقط بالنسبة للبنات أو الأولاد، ولكن أيضاً لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وهذا يشمل تزايد مخاطر الأمراض، والحمل غير المرغوب فيه والضغوط النفسية ووصمة العار والتمييز ومواجهة صعوبات فى دراسية .وتكون النتائج الناجمة عن النقص العاطفى عند الأطفال سريرياً " بالتبول اللاإرادي عند الطفل ، ونوبات غضب شديدة ، إضافة لبعض السلوكيات الشاذة " وأن الحرمان العاطفى ، والعنف النفسى عند الطفل يولدان " انخفاض احترام الذات ، ويتسببان بمشاكل على جميع الأصعدة ، وحذر مفرط من الكبار " . وطبقاً لدراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية مؤخراً فإن آثار الاستغلال الجنسى للطفل والتى تمتد طيلة العمر تتسبب فى نحو ستة فى المائة من حالات الاكتئاب، وستة فى المائة من حالات إساءة استعمال الكحول و/ أو العقاقير أو إدمانهما، وثمانية فى المائة من محاولات الانتحار، و10٪ من اضطرابات الهلع و27٪ من اضطرابات الإجهاد التالى للصدمات. ويمكن لعوامل الاختطار والسلوكيات هذه أن تؤدي إلى بعض الأسباب الأساسية للوفاة والمرض والعجز.

## 9-المراجع:

- أبو رياش, حسين, سليم شريف ,عبد الحكيم الصافي, اميمة عمور (2006) ، *الإساءة والجندر*، ط1, عمان :دار الفكر.
- السيد العتيق (2005)، *الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة جنائية مقارنة* ، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر .
- العربي بختى (2013) ، *حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية* ، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
- العمري عيسات (2014)، *مسائل الإعاقة و المعوقين في الجزائر مقارنة تحليلية* ، مجلة العلوم الاجتماعية ، ع7، سطيف.
- بدرية كمال احمد (1994) ،*الإساءة للأطفال "دراسة نفسية اجتماعية"* مؤتمر الأطفال في خطر، المؤتمر الثاني لمعهد الدراسات العليا للطفولة، مصر: جامعة عين شمس.
- جابر عبد الحميد جابر، علاء الدين كفافي (1990) ،*معجم علم النفس و الطب النفسي*، ج5، القاهرة :دار النهضة العربية.
- حازم صالح الدين عبد الله حسن (2003) ،*الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية و جمهورية مصر العربية* ، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل ، الرياض.

- حسام الدين وسيم الأحمد (2011) ،*الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة* ، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.
- خالد مصطفى فهمي (2007)، *حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية* ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديد .
- مُحَمَّد علي مفرح القحطاني (2007) :*مدى معرفة و التزام العاملين ببرامج و معاهدة التربية الفكرية بالقواعد التنظيمية لمعاهدة و برامج التربية الخاصة* ، رسالة ماجستر، المملكة العربية السعودية :جامعة الملك سعود.
-الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت و نشرت على الملأ و فتحت للتصديق و التوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 و دخلت حيز النفاذ في 13 ماي 2008.
-الإمام، مُحَمَّد صالح، و الجوالدة، فؤاد عبيد ( 2010 ) ،*الإعاقات التطورية و الفكرية: تطبيقات تربوية من منظور نظرية العقل*.ط1 ، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع.
-المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمر .1990.
-المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات ( 2009) ، *دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات غزة*، ب.ط ، فلسطين:وحدة النشر و المعلومات
-مرسوم أرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 24 جمادى الثاني عن 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق لطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة لألمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989، ج.ر.ج.ج. ، العدد91، الصادر2 1992 .
-مرسوم تنفيذي رقم 03-45 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1423 الموافق ل 19 يناير 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من قانون 09 - المؤرخ في 23 صفر 1423 الموافق ل 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم جريدة رقم 04 بتاريخ 20 ذو القعدة 1423الموافق ل22 يناير 2003.
https://almahabbascout.yoo7.com/t32-topic -
https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2016/8/11/-
-www.be-free.info/parents/Ar/sexabuse
- Sobsey, D. & Doe, T (1991), *Patterns of sexual abuse and assault*. Sexuality and Disability.3
- Turnbull, H., Buchele-Ash, A., & Mitchell, L (1994),*Abuse and neglect of children with disabilities: A policy analysis*. Lawrence, Kansas: Beach Center on Families and Disability, The University of Kansas.